العنين به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر
ونحو ذلك فلا يلزم المراة شي ومتى فعل بها شيا من ذلك نفذ عفى الله تعالى
والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة وان
رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرها الى موضع عضها
منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته البكر
البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا
فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها
بغير ذلك يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان
بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة زوجها اخوها بالولاية عنها — بلا اذنها
وقبضت امها مهرها ومن قبض جهاز هذا له عليها ومات الزوج فادعت
على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصرفته الام لك للبنت اخذ المهر من تركته
دون رجع على امها بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي
فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها
وهو من جملة تركته فيوفي به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى
عليه والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعته
الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام
شيا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء — مطلب لا ولاية للام في قبض المهر
كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من
زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل
فيمن تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر — مطلب هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد اخر
معه اذا طلبها لبلد اخر وان كان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها
لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب
اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها
المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية
وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك
بغير رضاها وصرح في شرح المختار بان العمل وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه

اذا

اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مامونا لها ان يسافر بها والا فلا قال صاحب
المجمع في شرحه وبه نفتي وكذا افتى به مشايخ السلطان بالخلخالي ناطقا به وصورة
افتائه حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مامونا عليها وكان
الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا
نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كالمتوسط نفتاواه ولذا افتى
غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية ولانتفاء
وانتفاء المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة — مطلب اذا بعث الخاطب لمخطوبته شيا من جنس النقدين ثم اختلفا بعد العقد
شيا من جنس التخويف اومما يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال
الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها
اجاب القول قوله لما صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بانه المملك
وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في صغيرة قبض مهرها اخيه البالغة من
زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام وعم ذكر
من الزوج فما الحكم فيها اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه
كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فما دفعه اليه لم يبرا الزوج فالمهر باق بذمته دينا
لا ورثتها ما ربع مما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يختص به الزوج
والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له
قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصة بمثل ماله وان
اشتبه عليك الامر فانظر الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين
يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة
الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي لانه الحكم في سائر — مطلب هل للاب مطالبة الزوج بمهر بنته
تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته صغيرة
ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا
وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه
واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم
سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المطالبة
بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا — يجب المهر بنفس العقد
وان زوجت يوم ولدت وجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد لانه
بدل البضع وقد سلكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه

مطلب يجبر الزوج على دفع المهر وان كانت صغيرة

Copyright © King Saud University